

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/13/17
30 September 2016

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية

المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع الثالث عشر

كانكون، المكسيك، 4-17 ديسمبر/كانون الأول 2016

البند 14 من جدول الأعمال المؤقت*

مسرد المصطلحات والمفاهيم الأساسية ذات الصلة لاستخدامها في سياق المادة 8(ب) والأحكام المتصلة بها

مذكرة من الأمين التنفيذي

مقدمة

1- بحث الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ب) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه التاسع، مسرد المصطلحات والمفاهيم الرئيسية لاستخدامها في سياق المادة 8(ب) والأحكام المتصلة بها، كهممة فرعية للمهمة 12 من برنامج العمل المتعلق بتنفيذ المادة 8(ب) والأحكام المتصلة بها.¹ وفي التوصية 3/9، الفقرة 1، طلب الفريق العامل إلى الأمين التنفيذي تنقيح مسرد المصطلحات الوارد في المرفق بالمذكرة التي أعدها الأمين التنفيذي بشأن الموضوع،² وإعداد مسرد شامل، مع مراعاة التعليقات التي أُبدت في اجتماعه التاسع، فضلا عن المصطلحات ذات الصلة المستخدمة في اتفاقات أخرى ومن طرف منظمات دولية أخرى، وتقديم المسرد المنقح إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر لكي ينظر فيه. ويرد مشروع المقرر استنادا إلى التوصية 3/9 للفريق العامل في تجميع مشاريع المقررات (UNEP/CBD/COP/13/2).

2- وتبعا لهذا الطلب، أعد الأمين التنفيذي مسردا شاملا وأتاحه لاستعراض النظراء من خلال إخطار مؤرخ 5 أغسطس/آب.³ ومع مراعاة المدخلات المستلمة، أعد الأمين التنفيذي الوثيقة الحالية، مع تقديم المسرد المنقح كمرفق، من أجل مساعدة مؤتمر الأطراف في مناقشاته حول مسرد المصطلحات. وتتاح التعليقات المستلمة من النظراء في الوثيقة UNEP/CBD/COP/13/INF/5.

* UNEP/CBD/COP/13/1

¹ المهمة 12. يضع الفريق العامل مبادئ توجيهية لمساعدة الأطراف والحكومات في وضع تشريعات أو آليات أخرى حسبما يتناسب لتنفيذ المادة 8(ب) والأحكام ذات الصلة (والتي قد تتضمن النظم الفريدة) وتعريف للمصطلحات الرئيسية والمفاهيم المهمة في المادة 8(ب) والأحكام ذات الصلة وذلك على الصعد الدولية والإقليمية والوطنية، التي تقرر وتصور وتضمن بصورة تامة حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية في أن تتمتع بالسيطرة على معارفها التقليدية وابتكاراتها وممارساتها في إطار الاتفاقية.

² UNEP/CBD/WG8J/9/2/Add.1

³ الإخطار 099-2016 (المرجع رقم SCBD/SPS/CG/VN/KG/jr/85891) الذي طلب تعليقات بحلول 6 سبتمبر/أيلول 2016.

3- ويقدم القسم أولاً من الوثيقة معلومات أساسية عن تطور المسرد. ويشرح القسم ثانياً منهجية تحليل الفجوات، المطلوبة في الفقرة 5 من المقرر 12/12 دال. ويقدم القسم ثالثاً عرضاً عاماً لعملية استعراض النظراء. ومسرد المصطلحات المنقح مقدم في المرفق الأول. ويرد في المرفق الثاني، القسم ألف، تحليل للمصطلحات الرئيسية والمفاهيم ذات الصلة التي تم النظر فيها وملاحظتها سابقاً من جانب الفريق العامل في إطار بند جدول أعماله بشأن حماية وحفظ وتعزيز المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية لدى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية⁴ (التي تعرف فيما بعد "بالنظم الفريدة")، فضلاً عن مشورة مقدمة من الفريق العامل، حسب الاقتضاء، بينما يرد في القسم باء من نفس المرفق، المصطلحات الإضافية ذات الصلة المستخدمة في اتفاقات أخرى ومنظمات دولية أخرى، فضلاً عن المشورة ذات الصلة، عند الاقتضاء، للنظر في إدراجها في مسرد المصطلحات.

أولاً - معلومات أساسية

4- اقترح مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس، في عام 2000، أول تطوير لمجموعة من التعاريف في المقرر 16/5، واعتمد المهمة 12 (من بين مهام أخرى) في برنامج العمل المتعلق بتنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها.

5- وبحث مؤتمر الأطراف بعد ذلك المسألة في اجتماعه السابع، في عام 2004، وفي الفقرة 4 من المقرر 16/7 حاء، بشأن النظم الفريدة لحماية المعارف التقليدية، طلب إلى الأمين التنفيذي، إعداد مسرد مصطلحات ذات صلة بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، استناداً إلى التقديرات المستلمة.

6- واستجابة للمقرر 16/7 حاء، تم تجميع تقديرات مسرد مصطلحات وإتاحتها في عام 2006، إلى الاجتماع الرابع للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها،⁵ الذي أحاط علماً بمشروع مسرد المصطلحات ذات الصلة بالمادة 8(ي) الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/WG8J/4/7، المرفق الثاني.

7- ودعا مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الثامن، في مايو/أيار 2006، في المقرر 5/8 هاء، الفقرة 8، إلى تقديم آراء عن التعاريف الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/WG8J/4/7، المرفق الثاني، التي بحثها الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه الخامس والسادس. غير أنه من أجل تجنب الازدواجية في الجهود والتداخل، لم تتخذ أي إجراءات في ذلك الوقت، إذ أن الفريق العامل كان ينظر في الشروع في العمل بشأن المهمة 12، التي نظرت أيضاً في إعداد المصطلحات والمفاهيم الرئيسية.

8- وفي عام 2008، قرر مؤتمر الأطراف في المقرر 13/9 ألف، الفقرة 7، أن يشرع في المهمة 12، اعترافاً بالمساهمة الفعالة للعمل الجاري في إطار الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، ولاسيما النظم الفريدة. وفي عام 2010، قرر مؤتمر الأطراف، في المقرر 43/10، الفقرة 5(ب)، مراجعة برنامج العمل والإبقاء على المهمة 12 (ضمن جملة مهام) كأولوية.⁶

9- وفي عام 2012، قرر مؤتمر الأطراف، في المقرر 14/11 جيم، بشأن المهام 7 و10 و12، المضي قدماً بهذه المهام بتحديد أولاً أفضل طريقة يمكن أن يسهم تنفيذها في العمل في إطار الاتفاقية وبروتوكول ناغويا، وتعاقد على إجراء دراسة نظر فيها الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه الثامن، نتجت عنها التوصية 4/8 بشأن تحديد أفضل طريقة يمكن أن يسهم بها تنفيذ المهام 7 و10 و12 في العمل في إطار الاتفاقية وبروتوكول ناغويا.

10- وبالإضافة إلى ذلك، دعا مؤتمر الأطراف، في الفقرة 10 من مقرره 14/11 هاء، بشأن النظم الفريدة، الأطراف إلى النظر في المصطلحات والتعاريف التي أعدت استجابة للمقرر 16/7 طاء، ودعا إلى المزيد من الآراء، وطلب إلى الأمين التنفيذي، استناداً إلى المعلومات المستلمة، تنقيح المصطلحات والتعاريف واقتراح مسرد لنظر الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه الثامن في عام 2013. وأتيح المسرد المقترح بصفته UNEP/CBD/WG8J/8/6/Add.1، المرفق الأول.

⁴ انظر المرفق الأول، القسم أولاً في الوثيقة UNEP/CBD/WG8J/8/6/Add.1، عناصر ممكنة للنظم الفريدة لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية على الموقع: <https://www.cbd.int/doc/?meeting=WG8J-08>

⁵ انظر UNEP/CBD/WG8J/4/7.

⁶ المقرر 43/10، الفقرة 5(ب) للإبقاء على المهام الجارية، بما في ذلك المهام 1 و2 و4 و7 و10 و12.

11- وفي عام 2014، اعترف مؤتمر الأطراف، في الفقرة 3 من المقرر 12/12 هاء بشأن النظم الفريدة، بأهمية مشروع مسرد المصطلحات،⁷ ومع مراعاة الحاجة إلى مزيد من التفتيح، دعا الفريق العامل إلى استخدام مشروع مسرد المصطلحات، عند الاقتضاء، في عمله بشأن المهمة 12.

12- وبالإضافة إلى ذلك، في المقرر 12/12 دال، بشأن المهام 7 و10 و12، في الفقرة 2، قرر مؤتمر الأطراف تنفيذ المهام بطريقة متكاملة يميزها التعاضد وتحديد المهام الفرعية وترتيب أولويتها. وتمثلت المهمة الفرعية (4) في إعداد مسرد المصطلحات والمفاهيم الأساسية ذات الصلة لاستخدامها في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها.

13- وفي عام 2015، بحث الفريق العامل هذه المسألة مرة أخرى في اجتماعه التاسع، وفي التوصية 3/9، الفقرة 1، طلب إلى الأمين التنفيذي مراجعة مسرد المصطلحات والمفاهيم الأساسية لاستخدامها في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها⁸ وإعداد مسرد مصطلحات شامل لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر.

ثانياً - تحليل الفجوات

14- في عام 2014، وفي المقرر 12/12 دال، الفقرة 5، طلب مؤتمر الأطراف أن يتم صياغة مسرد المصطلحات المقترح بعد إجراء تحليل للفجوات. ومع مراعاة الحاجة إلى الاتساق داخل الاتفاقية، نظرت الأمانة في المصطلحات والمفاهيم المعتمدة في إطار الاتفاقية وبروتوكول ناغويا للحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، والخطوط الإرشادية أغواي:غو⁹ كنقطة بداية وسياق للمناقشات. وتتاح قائمة بالمصطلحات والمفاهيم الواردة في نصوص الاتفاقية وبروتوكول ناغويا على الموقعين: <https://www.cbd.int/convention/articles/default.shtml?a=cbd-02> و <https://www.cbd.int/abs/text/articles/default.shtml?sec=abs-02>.

15- وكان مشروع مسرد المصطلحات المقترح للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، الوارد في المرفق الأول بالوثيقة الحالية، مصمماً لاستكمال المصطلحات والمفاهيم المعتمدة سابقاً في إطار الاتفاقية وبروتوكول ناغويا.¹⁰ وأدرجت المصطلحات المعتمدة في إطار الخطوط الإرشادية أغواي:غو ثلثاً في المسرد، إذ أنها اعتمدت سابقاً من جانب مؤتمر الأطراف في المقرر 16/7 و، وتتعلق مباشرة بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها.

16- وعلى النحو المطلوب في الفقرة 3 من المقرر 12/12 هاء، الفقرة 3، نظرت الأمانة أيضاً في المصطلحات في مذكرة الأمين التنفيذي بشأن النظم الفريدة التي أعدت للاجتماع الثامن للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها (UNEP/CBD/WG8J/8/6/Add.1،¹¹ المرفق الأول). وتحتوي تلك الوثيقة على مصطلحات من مصادر مختلفة¹² التي سبق تقديمها إلى الفريق العامل ولكنه لم ينظر فيها على نحو كامل بسبب عمله المعلق بشأن المهمة 12.

⁷ على النحو الوارد في UNEP/CBD/WG8J/8/6/Add.1، المرفق الأول.

⁸ على النحو الوارد في UNEP/CBD/WG8J/9/2/Add.1.

⁹ الخطوط الإرشادية الطوعية أغواي:غو لإجراء تقييمات الأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي بشأن التطورات المقترحة حدوثها في، أو المحتمل أن تؤثر على المواقع المقدسة وعلى الأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية (المرفق بالمقرر 16/7 و).

¹⁰ المقرر 12/12 دال: وإذ يلاحظ استصواب الالتزام بالاتساق في نطاق برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، وبين الاتفاقية وبروتوكول ناغويا.

¹¹ عناصر ممكنة للنظم الفريدة لحماية المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات لدى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

¹² يشمل ذلك منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، والمعهد الدولي للبيئة والتنمية، والتقييمات المستلمة من Kechua-Aymara Association for Nature and Sustainable Development (ANDES, Peru), Fundacion Dobbo Yala (Panama), University of Panama, Ecoserve (India), Centre for Indigenous Farming Systems (India), Herbal and Folklore Research Centre (India), Centre for Chinese Agricultural Policy (CCAP, China), Southern Environmental and Agricultural Policy Research Institute (ICIPE, Kenya), والإطار الإقليمي للبلدان الجزرية في المحيط الهادئ بشأن حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافية، ومعهد البحوث الحرجية في كينيا، والقانون النموذجي الأفريقي لحماية حقوق المجتمعات المحلية، والمزارعين والمربين، ولتنظيم الحصول على الموارد البيولوجية، والإنصاف في الطبيعة.

17- وكجزء من تحليل الفجوات، تم مقارنة المصطلحات أو المفاهيم المقترحة في الوثيقة UNEP/CBD/WG8J/8/6/Add.1 المرفق الأول، بالمصطلحات والمفاهيم المعتمدة بالفعل في إطار الاتفاقية وبروتوكول ناغويا والخطوط الإرشادية أغواي:غو. وفي حالة تجاوز المصطلحات المقترحة في تلك الوثيقة بمصطلحات معتمدة في إطار الاتفاقية وبروتوكول ناغويا والخطوط الإرشادية أغواي:غو، يستخدم المعني المعتمد، ويدرج، حسب الاقتضاء، لأغراض المسرد. كما أن كجزء من تحليل الفجوات، تم حذف المصطلحات والمفاهيم في الحالات التي كانت المصطلحات والمفاهيم المقترحة في الوثيقة UNEP/CBD/WG8J/8/6/Add.1 المرفق الأول، القسم ثانيا، لا تستخدم عامة في الوثائق الرسمية للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي). وبالإضافة إلى ذلك، ولضمان النظر في مسرد مصطلحات شامل، أدرجت الأمانة مشورة مقدمة من الفريق العامل، بشأن مسائل مثل "المجتمعات المحلية".

18- وفيما يتعلق بالمصطلحات ذات الصلة المستخدمة في الاتفاقات الأخرى ومن جانب منظمات دولية أخرى،¹³ تم النظر في إدراج المصطلحات والمفاهيم ذات الأهمية المباشرة والتي اعتمدت من خلال العمليات الحكومية الدولية. وأدرجت المشورة من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان (OHCHR) ومنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (UNPFII) ذات الأهمية المباشرة للمسرد. ويرد اقتراح بإدراج بعض المصطلحات والمفاهيم المعتمدة في إطار الصكوك ذات الصلة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة العمل الدولية (ILO)، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية (IFAD). وتم النظر في مشروع المصطلحات والمفاهيم من المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)¹⁴ ولكنها لم تدرج إذ أنه ما زال يتم التفاوض بشأنها أو اعتمادها.

19- وتم النظر أيضا في العمل المنفذ في عمليات دولية أخرى، بما في ذلك منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، ومنظمة الأغذية والزراعة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (يونديبي) ووكالات أخرى. وبالرغم من أن هذه العمليات نادرا ما تركز على أو تعتمد مصطلحات ومفاهيم ذات أهمية للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، فقد أصدرت العمليات في إطار مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان، ومنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية مشورة بشأن مفهوم "الشعوب الأصلية" أو خصائصه العامة، وهي ذات أهمية مباشرة لمسرد المصطلحات وتم إدراجها لكي تنتظر فيها الأطراف. غير أنه ينبغي ملاحظة أن تعريف "الشعوب الأصلية" لم يتم اعتماده أو التوصية به من جانب هذه المنظمات أو من جانب الشعوب الأصلية.

20- والغرض من المسرد الوارد في المرفق الأول أن يكون مسردا شاملا للمصطلحات والمفاهيم الرئيسية ذات الصلة بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية. فهو يشمل المصطلحات والمفاهيم ذات الصلة المعتمدة في الخطوط الإرشادية أغواي:غو، ويأخذ في الحسبان المصطلحات والمفاهيم الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/WG8J/8/6/Add.1 المرفق الأول، القسم ثانيا، فضلا عن المشورة ذات الصلة من الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها. ويحتوي أيضا على المصطلحات والمشورة ذات الصلة المستخدمة في اتفاقات أخرى ومن جانب منظمات دولية أخرى، فضلا عن المشورة ذات الصلة، عند الاقتضاء. ويتمثل الغرض منه أن يكون تكميليا ومتسقا للمصطلحات والمفاهيم المعتمدة بالفعل في إطار الاتفاقية وبروتوكول ناغويا.

ثالثا - عملية استعراض النظراء

21- تمشيا مع التوصية 3/9 الصادرة عن الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي)، أعد الأمين التنفيذي مسردا شاملا للمصطلحات وأتاحه لاستعراض النظراء. وتم استلام تعليقات من الأرجنتين، والبرازيل، وكندا، وكوستاريكا، والهند، واليابان وفنزويلا وكذلك من جامعة كانبرا،¹⁵ واتحاد الجمعيات المعنية بمناطق وأقاليم التراث الأصلي والمجمعي (ICCA)، وشبكة باكاري، و Red de Cooperación Amazónica (REDCAM)، و Red de Mujeres Indígenas sobre Biodiversidad de América Latina y El Caribe (RMIB-LAC)، و Coordinadora de las Organizaciones

¹³ المقرر 12/12 جيم الصادر عن مؤتمر الأطراف والتوصية 3/9 الصادرة عن الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها.

¹⁴ انظر WIPO/GRTKF/IC/28/INF/7، 19 مايو/أيار 2014.

¹⁵ تم استلامها من عضو في فرقة العمل المعنية بمعارف السكان الأصليين والمحليين في المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية الموجودة في جامعة كانبرا، أستراليا.

Indígenas de la Cuenca Amazónica (COICA). وبعد عملية استعراض النظراء، تم تجميع وتحليل التعليقات المستلمة (انظر UNEP/CBD/COP/13/INF/5).

22- وتمت مراجعة مشروع مسرد المصطلحات مع مراعاة التقديمات المستلمة. غير أنه تم الإبقاء على المصطلحات والمفاهيم المعتمدة من خلال مقرر لمؤتمر الأطراف أو في إطار عمليات دولية أخرى، مع مراجعات طفيفة فقط، عند الضرورة لضمان تكييفها مع إطار المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها. وقد ترغب الأطراف في تقرير ما إذا كان ينبغي إدراج المصطلحات المستخدمة في اتفاقات أخرى وبواسطة منظمات دولية أخرى استناداً إلى أهميتها لسياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها.

23- وقدمت بعض المساهمات المستلمة خلال عملية استعراض النظراء مصطلحات أو مفاهيم جديدة أو إضافية. وإلى حين مشورة أخرى من الأطراف، تم تجميع المصطلحات والمفاهيم الإضافية المقترحة من خلال استعراض النظراء وإتاحتها في وثيقة إعلامية (UNEP/CBD/COP/13/INF/5) ولكنها لم تدرج في مشروع مسرد المصطلحات الشامل الوارد في المرفق الأول.

المرفق الأول

مسرد المصطلحات والمفاهيم الأساسية ذات الصلة المستخدمة في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها

يقدم مسرد المصطلحات هذا وصفا لعدد من المصطلحات والمفاهيم المستخدمة في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها. وليس الغرض منه تقديم تعاريف رسمية. والغرض من المسرد هو الاستخدام على أساس طوعي.

وتكتمل المصطلحات والمفاهيم الوارد وصفها أدناه المصطلحات الواردة في الاتفاقية وبروتوكول ناغويا ولذلك فهذه المصطلحات ليست مكررة في الجدول التالي.

والمصطلحات الواردة في الخطوط الإرشادية الطوعية أعواي:غو لإجراء تقييمات الأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي بشأن التطورات المقترحة حدوثها في، أو المحتمل أن تؤثر على المواقع المقدسة وعلى الأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية، المعتمدة في المقرر 16/7 واو، قد تم إدراجها تلقائيا، إذ أنها تتصل مباشرة بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها.

وينظر مسرد المصطلحات أيضا في المصطلحات ذات الصلة المستخدمة في اتفاقات أخرى ومن جانب منظمات دولية أخرى.

ويكتمل مسرد المصطلحات مدونة السلوك الأخلاقي تغارويابي:ري لكفالة احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية، المعتمدة في المقرر 42/10.

ويتاح مسرد المصطلحات كمرجع للنظر فيه واستخدامه، عند الاقتضاء، في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، ويخضع للتشريعات الوطنية، مع ملاحظة أن الكثير من الأطراف لديها فهم محدد للمصطلحات والمفاهيم التي يطبقونها بالفعل داخل ولايتهم القضائية.

(يرد سرد المصطلحات بالترتيب الأبجدي في النسخة الإنجليزية.)

المصدر	المشورة في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها	المصطلح
استنادا إلى UNEP/CBD/WG8J/8/6/Add.1، المرفق، القسم الثاني) تمت مراجعته مع مراعاة التعليقات المستلمة في عملية استعراض النظراء. مفهوم ناشئ يكتسب القبول. ويتم أيضا مناقشته في المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (IPBES).	معارف وابتكارات وممارسات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية تعكس التنوع الثقافي البيولوجي، والتراث الثقافي البيولوجي هو غالبا ما يتم حيازته بشكل جماعي، وترتبط ارتباطا لا ينفصم بالموارد، مثل الموارد البيولوجية والتنوع الجيني، وسلالات النبات وأنواع الحيوان الموجودة في النظم الإيكولوجية على الأراضي وفي المياه التي درجت المجتمعات الأصلية والمحلية على شغلها واستعمالها بصفة تقليدية. ويشمل التنوع البيولوجي، والتنوع الثقافي والقوانين العرفية التي أعدت داخل السياق الاجتماعي الإيكولوجي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وبالتركيز على الحقوق الجماعية بدلا من الحقوق الفردية، والتعامل مع التنوع البيولوجي والثقافة معا، فإن التراث الثقافي البيولوجي يعكس النهج المتكامل للكثير من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. ويرتبط هذا النهج المفاهيمي أيضا بالمعارف "كتراث"، مقابل المعارف "كممتلكات"، وهو بذلك يعكس طابعه الوصائي والمتعدد الأجيال.	1- التراث الثقافي البيولوجي ¹⁶

¹⁶ مفهوم متطور يتم النظر فيه في سياق برنامج العمل المشترك بين أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي واليونسكو بشأن الروابط بين التنوع البيولوجي والتنوع الثقافي، والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (IPBES).

المصدر	المشورة في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها	المصطلح
استنادا إلى (UNEP/CBD/WG8J/8/6/Add. 1، المرفق، القسم الثاني)؛ تمت مراجعته مع مراعاة التعليقات المستلمة في عملية استعراض النظراء.	البروتوكولات المجتمعية هي أدوات تشاركية تعبر عن القيم والإجراءات والأولويات التي تحدها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وتكرس الحقوق والمسؤوليات بموجب القانون العرفي، ووالنظام القانوني المحلي والقوانين الأخرى المطبقة كأساس للتعامل مع الجهات الفاعلة الخارجية، مثل الحكومات، والشركات، والأوساط الأكاديمية، والمنظمات غير الحكومية. ويمكن أن تشمل أيضا الإجراءات والأولويات أو المبادئ التوجيهية لإعداد اتفاق مجتمعي بشأن الحصول على المعارف التقليدية وتقاسم المنافع الناشئة عنها، بما في ذلك حقوق الملكية الفكرية والشروط المنفق عليها بصورة متبادلة للحصول وتقاسم المنافع، فضلا عن أي قيود أو حظر بشأن الحصول أو الاستخدام. ويمكن أن تصبح البروتوكولات المجتمعية أدوات قيمة لإدارة الأراضي وإدارة البيئة.	2- البروتوكولات المجتمعية
الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي في اليونسكو (2001/11/2)، المادة 1 - التنوع الثقافي: التراث المشترك للبشرية (النص الكامل)، ¹⁷ ومقتطفات في مسرد مصطلحات الشعوب الأصلية ¹⁸ في الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (إيفاد)، يونيو/حزيران 2016؛ القيد رقم 2142.	تأخذ الثقافة أشكالاً متنوعة عبر الزمان والمكان. وهذا التنوع متجسد في أصالة وتعدد الهويات المميزة للمجموعات والمجتمعات التي تتألف منها الإنسانية. وكمصدر للتبادل والابتكار والإبداع، يعتبر التنوع الثقافي ضروريا للجنس البشري ضرورة التنوع البيولوجي بالنسبة للطبيعة. وبهذا المعنى، فهو تراث مشترك للبشرية وينبغي الاعتراف به وتأكيد له لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة.	3- التنوع الثقافي
استنادا إلى UNEP/CBD/WG8J/8/6/Add. 1، المرفق، القسم الثاني، الذي يجمع بين عناصر تعريف اليونسكو (التالية) بشأن التراث الثقافي المادي والتراث الثقافي غير المادي؛ تمت مراجعته مع مراعاة التعليقات المستلمة في عملية استعراض النظراء.	في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها يشمل التجسيد المادي (الملموس) و/أو غير المادي (غير الملموس) للتراث الثقافي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وفقا للإرث التقليدي ونقله، ويتضمن، على سبيل المثال لا الحصر (المادي)، المناظر الطبيعية الثقافية، والمواقع، والأبنية، والآثار ذات القيمة أو الأهمية الأثرية، أو الهندسية، أو التاريخية، أو الدينية، أو الروحية، أو الثقافية، أو الجمالية، والرفات البشرية، فضلا عن المعارف التقليدية (غير المادي)، بما في ذلك الأدوية وإعداد الأغذية التقليدية ونظمها، فضلا عن الأنواع وإدارة النظم الإيكولوجية، وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الأغاني والرقص، وأوجه التعبير الفني، والمخازن والسير التاريخية.	4- التراث الثقافي (المادي وغير المادي)
	مزيد من الإرشادات من اليونسكو حول مختلف جوانب التراث الثقافي والطبيعي:	

¹⁷ http://portal.unesco.org/en/ev.php-URL_ID=13179&URL_DO=DO_TOPIC&URL_SECTION=201.htm

¹⁸ مسرد مصطلحات الشعوب الأصلية في الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (إيفاد) *Indigenous Peoples Glossary / Glossaire* (إيفاد) *sur les peuples autochtones / Glosario sobre los pueblos indígenas* على الموقع: <https://www.ifad.org/documents/10180/4cd018b6-c7eb-40c4-9190-2066e5b9dc91>

المصدر	المشورة في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها	المصطلح
<p>النص من اتفاقية اليونسكو بشأن صون التراث الثقافي غير المادي (المعتمدة في عام 2003)، ومتوافر على الموقع: http://www.unesco.org/culture/ich/en/convention#art2</p>	<p>يشمل: (أ) التقاليد وأشكال التعبير الشفهي، بما في ذلك اللغة كواسطة للتعبير عن التراث الثقافي غير المادي؛ (ب) فنون وتقاليد أداء العروض؛ (ج) الممارسات الاجتماعية والطقوس والاحتفالات؛ (د) المعارف والممارسات المتعلقة بالطبيعة والكون؛ (هـ) المهارات المرتبطة بالفنون الحرفية التقليدية.</p>	<p>التراث الثقافي غير المادي</p>
<p>اليونسكو - انظر http://www.unesco.org/new/en/culture/themes/illicit-traffic-of-cultural-property/unesco-database-of-national-cultural-heritage-laws/frequently-asked-questions/definition-of-the-cultural-heritage/</p>	<p>يشمل: التراث الثقافي المنقول (الرسومات، والتماثيل، والعملية، والمخطوطات) التراث الثقافي غير المنقول (الأثار، والمواقع الأثرية، وغيرها) التراث الثقافي المغمور بالمياه (حطام السفن الغارقة، والأنقاض والمدن المغمورة بالمياه)</p>	<p>التراث الثقافي المادي</p>
<p>النص من اتفاقية اليونسكو لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (المعتمدة في عام 1972) ومتوافر على الموقع: http://whc.unesco.org/en/conventiontext/</p>	<p>يشمل: الأثار: الأعمال المعمارية، وأعمال النحت والتصوير على المباني، والعناصر أو النكاوين ذات الصلة الأثرية، والنقوش، والكهوف، ومجموعات المعالم التي لها جميعا قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم؛ المجموعات: مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة، التي لها بسبب عمارتها، أو تناسقها، أو اندماجها في منظر طبيعي، قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم؛ المواقع: أعمال الإنسان، أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة، وكذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية أو الجمالية، أو الإثنولوجية، أو الأنثروبولوجية.</p>	<p>التراث الثقافي</p>
<p>النص من اتفاقية اليونسكو اتفاقية اليونسكو لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (المعتمدة في عام 1972)، ومتاح على الموقع: http://whc.unesco.org/en/conventiontext/</p>	<p>يشمل: المعالم الطبيعية المتألفة من التشكلات الفيزيائية أو البيولوجية، أو من مجموعات هذه التشكلات، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجه النظر الجمالية أو الفنية؛ التشكلات الجيولوجية أو الفيزيوجرافية، والمناطق المحددة بدقة مؤلفة لموطن الأجناس الحيوانية أو النباتية المهددة، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم، أو المحافظة على الثروات؛</p>	<p>التراث الطبيعي</p>

المصدر	المشورة في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها		المصطلح
	المواقع الطبيعية أو المناطق الطبيعية المحددة بدقة، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم، أو المحافظة على الثروات أو الجمال الطبيعي.		
النص من الخطوط الإرشادية أغواي:غو لإجراء تقييمات الأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي بشأن التطورات المقترحة حدوثها في، أو المحتمل أن تؤثر على المواقع المقدسة وعلى الأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية (المقرر 16/7 و او).	هي عملية تقييم للأثار المحتملة، النافعة والضارة، للتطورات المقترحة حدوثها في التجسيديات المادية للتراث الثقافي لمجتمع ما، شاملا المواقع، والهياكل، والأطلال ذات القيمة أو الأهمية الأركيولوجية أو المعمارية أو التاريخية أو الدينية أو الروحية أو الثقافية أو البيئية أو الجمالية.		5- تقييم أثر التراث الثقافي
النص من الخطوط الإرشادية أغواي:غو لإجراء تقييمات الأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي بشأن التطورات المقترحة حدوثها في، أو المحتمل أن تؤثر على المواقع المقدسة وعلى الأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية (المقرر 16/7 و او).	هو عملية تقييم للأثار المحتملة لنشاط إنمائي مقترح يتعلق بطريقة معيشة مجموعة معينة أو مجتمع من الناس، مع الإشارك الكامل لهذه المجموعة أو المجتمع من الناس: وتقييم الأثر الثقافي يعالج في المعتاد الأثر، من مفيد أو ضار، لنشاط إنمائي مقترح يمكن أن يؤثر مثلا في القيم وأنظمة المعتقدات والقوانين العرفية واللغة أو اللغات، والأعراف والاقتصاد والعلاقات بالبيئة المحلية وبأنواع معينة، وبالتنظيم الاجتماعي والتقاليد التي لدى المجتمع المتأثر.		6- تقييم الأثر الثقافي
استنادا إلى مسرد مصطلحات الشعوب الأصلية في الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (إيفاد)، القيد رقم 2147؛ تمت مراجعته مع مراعاة التعليقات المستلمة من عملية استعراض النظراء.	قدرة المجموعة على الحفاظ على طريقة معيشتها، والتنظيم الاجتماعي، والأعراف، واللغات، والمعتقدات والتقاليد.		7- الحق الثقافي
النص من الخطوط الإرشادية الطوعية "أغواي:غو" لإجراء تقييمات الأثر الثقافي للتطورات المقترحة إدخالها أو التي يحتمل أن تؤثر على المواقع المقدسة وعلى الأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها بصفة	قانون يتألف من أعراف وعادات مقبولة باعتبارها متطلبات قانونية أو قواعد سلوك إجبارية؛ وممارسات ومعتقدات لها من القيمة الجوهرية وتعد جزءا لا يتجزأ من نظام اجتماعي واقتصادي يجعلها تعامل باعتبارها بمثابة قوانين.		8- القانون العرفي

المصدر	المشورة في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها	المصطلح
تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية (المقرر 16/7 و(و))		
من المادة 10(ج) في الاتفاقية.	استخدامات الموارد البيولوجية وفقا للممارسات الثقافية التقليدية التي تتوافق مع متطلبات حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.	9- الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي
النص من الخطوط الإرشادية أغواي:غو لإجراء تقييمات الأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي بشأن التطورات المقترحة حدوثها في، أو المحتمل أن تؤثر على المواقع المقدسة وعلى الأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية (المقرر 16/7 و(و)).	هي عملية لتقييم الآثار البيئية المحتملة لمشروع أو نشاط إنمائي مقترح، يأخذ في الحسبان الأثر الاجتماعي الاقتصادي والثقافي والبشري المترابط بعضه ببعض، سواء أكان مفيداً أو ضاراً.	10- تقييم الأثر البيئي
مسرد مصطلحات الشعوب الأصلية في الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (إيفاد)، القيد رقم 2161	يستخدم المصطلح في بعض البلدان للإشارة إلى الشعوب الأصلية.	11- الأمم الأولى
مسرد مصطلحات الشعوب الأصلية في الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (إيفاد)، القيد رقم 2162.	يتحقق الأمن الغذائي عندما يكون بإمكان جميع الناس، وفي جميع الأوقات، الحصول مادياً واقتصادياً على الغذاء الكافي والسليم والمغذي لتلبية احتياجاتهم وأفضليتهم الغذائية من أجل حياة مفعمة بالحيوية والصحة.	12- الأمن الغذائي
مسرد مصطلحات الشعوب الأصلية في الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (إيفاد)، القيد رقم 2167، وكذلك "مفهوم الحوكمة" في اليونسكو على الموقع: http://www.unesco.org/new/en/education/themes/strengthening-education-systems/quality-framework/technical-notes/concept-of-governance/	الهيكل والعمليات المصممة لضمان المساواة، والشفافية، وقابلية الاستجابة، وسيادة القانون، والاستقرار، والإنصاف والشمول، والتمكين، والمشاركة على نطاق واسع.	13- الحوكمة
مسرد مصطلحات الشعوب الأصلية في الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (إيفاد)، القيد رقم 2168، وكذلك "مفهوم الحوكمة"	البارامترات التي ستعمل بموجبها أنظمة التنظيم والإدارة.	14- نظام الحوكمة

المصدر	المشورة في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها	المصطلح
في اليونسكو على الموقع: http://www.unesco.org/new/en/education/themes/strengthening-education-systems/quality-framework/technical-notes/concept-of-governance/		
مقطعات من اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة (تاريخ النفاذ: 1991/9/5) (الاتفاقية 169 لمنظمة العمل الدولية - الشعوب الأصلية والقبلية، 1989) المادة 1 متاحة على الموقع: http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:12100:0::NO::P12100_INSTRUMENT_ID:312314	(أ) الشعوب القبلية في البلدان المستقلة، التي تميزها أوضاعها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية عن القطاعات الأخرى من المجتمع الوطني، والتي تنظم مركزها القانوني، كليا أو جزئيا، عادات أو تقاليد خاصة بها، أو قوانين أو لوائح تنظيمية عامة؛ (ب) الشعوب في البلدان المستقلة، التي تعتبر شعوبا أصلية بسبب انحدارها من السكان الذين كانوا يقطنون البلد أو إقليما جغرافيا ينتمي إليه البلد وقت غزو أو استعمار أو وقت رسم الحدود الحالية للدولة، والتي، أيا كان مركزها القانوني، لا تزال تحتفظ ببعض أو بكامل نظمها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية الخاصة بها. وتشير المادة 1 أيضا من اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية إلى أن التعريف الذاتي بشعوب أصلية أو قبلية يعتبر معيارا أساسيا لتحديد المجموعات التي تنطبق عليها أحكام هذه الاتفاقية.	15- الشعوب الأصلية والقبلية
مسرد مصطلحات الشعوب الأصلية في الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (إيفاد)، يونيو/حزيران 2016، القيد رقم 2178.	يستخدم المصطلح للإشارة إلى الشعوب الأصلية.	16- مجتمعات الشعوب الأصلية
منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (UNPFII). PFII/2004/WS.1/3 (وثيقة رسمية من المنتدى الدائم)، "مفهوم الشعوب الأصلية". وينبع القول المستخدم من خوزيه	يستخدم منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية التفسير التالي لمفهوم الشعوب الأصلية: المجتمعات والشعوب والأمم الأصلية هي تلك التي، بما تشكله من استمرارية تاريخية للمجتمعات السابقة للغزو والسابقة للاستعمار التي تطورت على أقاليمها، تعتبر نفسها متميزة عن قطاعات المجتمع الأخرى التي لها الآن الغلبة على هذه الأقاليم أو على أجزاء منها. وهي تشكل في الوقت الحاضر قطاعات غير مسيطرة من المجتمع ولديها التصميم على أن تحفظ وتنمي	17- الشعوب الأصلية ¹⁹

¹⁹ ملاحظة: عبر البلدان والقارات، تستخدم الكثير من المصطلحات والتعاريف للإشارة إلى الشعوب الأصلية (السكان المحليين، والأمم الأولى، والقبائل، الأقليات الإثنية، الجنسيات الأصلية، والسكان الأصليين، والمجتمعات الأصلية، و pueblos originarios (بوليفيا)، ومجتمعات آدات (إندونيسيا)، والقبائل المصنفة (الهند)، والشعوب الأصلية القاطنة للتلال، وشعوب المرتفعات (كمبوديا)، وغيرهم.

وفي أفريقيا في السنوات الأخيرة، أحرز الفريق العامل من الخبراء للاتحاد الأفريقي في اللجنة الأفريقية تقدما في الاعتراف بالأشكال الخاصة للتمييز ومعالجتها التي تواجه الأقليات الإثنية والمجموعات المهمشة التي تحدد نفسها على أنها شعوب أصلية. (ويرد التقرير الكامل للفريق العامل من الخبراء المعني بالشعوب/المجتمعات الأصلية (2005) في اللجنة الأفريقية على الموقع:

<http://pro169.org/res/materials/en/identification/ACHPR%20Report%20on%20indigenous%20populations-communities.pdf>

المصدر	المشورة في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها	المصطلح
ر. مارتينز كوبو، المقرر الخاص للجنة الفرعية بشأن منع التمييز وحماية الأقليات، في دراسته بشأن مشكلة التمييز ضد السكان الأصليين. ²⁰	وتنقل إلى الأجيال القادمة ما ورثته عن أسلافها من أقاليم وهوية إثنية باعتبارهما أساس وجودها المستمر كشعوب، وفقاً لأنماطها الثقافية ومؤسساتها الاجتماعية ونظمها القانونية الخاصة بها. ملاحظة: لا يعتمد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية تعريفاً شاملاً.	
استناداً إلى UNEP/CBD/WG8J/8/6/Add.1 المرفق، القسم الثاني تمت مراجعته مع مراعاة التعليقات المستلمة في عملية استعراض النظراء. انظر أيضاً القانون النموذجي الأفريقي. ²¹	في سياق المادة 8(ي) والمادة 10(ج) والأحكام المتعلقة بالابتكار ينبغي فهمه من خلال مرشح التقاليد. وبعبارة أخرى، يمكن أن تعمل التقاليد كمرشح يحدث من خلاله الابتكار، أي الابتكار والإبداع الذي يحدث في إطار التقاليد والثقافة.	18- الابتكار
استناداً إلى المرفق بالوثيقة UNEP/CBD/WG8J/7/8/Add.1 (تقرير اجتماع فريق الخبراء المخصص لممثلي المجتمعات المحلية)، الذي أخذ في الحسبان في المقرر 14/11 بآء (القسم الفرعي عن المجتمعات المحلية)؛ تمت مراجعته مع مراعاة التعليقات المستلمة في عملية استعراض النظراء.	يمكن للمجتمعات المحلية أو التقليدية ²² التي تعيش في مناطق ريفية وحضرية من مختلف النظم الإيكولوجية أن تتصف ببعض من الخصائص التالية: (أ) التحديد الذاتي كمجتمع محلي أو تقليدي؛ (ب) أساليب الحياة المتصلة بالتقاليد المرتبطة بالدورات الطبيعية (علاقات التكافل أو الاعتماد) واستعمال الموارد البيولوجية والاعتماد عليها وتلك المتصلة باستخدام المستدام للطبيعة والتنوع البيولوجي؛ (ج) يشغل المجتمع أرضاً ²³ يمكن تحديدها ويقطن فيها و/أو يستعملها تقليدياً بصورة دائمة أو دورية. وتعد هذه الأراضي مهمة لصون الجوانب الاجتماعية والثقافية والاقتصادية للمجتمع؛ (د) تقاليد (تشير في كثير من الأحيان إلى تاريخ وثقافة ولغة وشعائر دينية ورموز وعادات مشتركة) دينامية ويمكن أن تتطور؛ (هـ) تكنولوجيا/معارف/ابتكارات/ممارسات مرتبطة بالاستخدام المستدام للموارد البيولوجية وحفظها؛ (و) الترابط الاجتماعي والاستعداد للتمثيل كمجتمع محلي؛ (ز) معارف تقليدية منقولة من جيل إلى جيل بما في ذلك في شكل شفوي؛ (ح) مجموعة من القواعد الاجتماعية (مثلاً التي تنظم النزاع بشأن الأراضي / تقاسم المنافع) والقوانين والمؤسسات المجتمعية / التقليدية /	19- المجتمعات المحلية والتقليدية

²⁰ انظر E/CN.4/Sub.2/1986/7/Add.1-4. وتتاح أيضاً استنتاجات وتوصيات الدراسة، في الإضافة 4، كنشرة مبيعات للأمم المتحدة (رقم المبيع E.86.XIV.3). وأطلقت الدراسة في عام 1972 واستكملت في عام 1986، مما يجعلها بالتالي أكبر الدراسات حجماً من نوعها، استناداً إلى 37 دراسة.

²¹ القانون النموذجي الأفريقي لحماية حقوق المجتمعات المحلية، والمزارعين والمربين، وتنظيم الحصول على الموارد البيولوجية، (منظمة الوحدة الأفريقية) <https://www.cbd.int/doc/measures/abs/msr-abs-oau-en.pdf>.

²² المطلوب إدراج المجتمعات التقليدية.

²³ الأراضي تقسر على أنها الأراضي والمياه.

المصدر	المشورة في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها	المصطلح
	<p>العرفية المحددة تنظيمياً؛</p> <p>(ط) التعبير عن حقوق عرفية و/أو جماعية؛</p> <p>(ي) التنظيم الذاتي بموجب عاداتها وأشكال تقليدية من التنظيم والمؤسسات؛</p> <p>(ك) أداء الأنشطة الاقتصادية وصونها تقليدياً، بما في ذلك لتحقيق الكفاف و/أو التنمية المستدامة و/أو البقاء؛</p> <p>(ل) قيم روحية وثقافية للتنوع البيولوجي والأراضي؛</p> <p>(م) ثقافة، بما في ذلك أشكال التعبير الثقافية التقليدية في شكل لغات محلية، تبرز الاهتمامات والقيم المشتركة؛</p> <p>(ن) تدرج التنوع البيولوجي في كثير من الأحيان في أسماء الأماكن التقليدية؛</p> <p>(س) اتصال نظم الغذاء وإعداد الغذاء والأدوية التقليدية اتصالاً وثيقاً بالتنوع البيولوجي/البيئة؛</p> <p>(ع) لم يكن لها اتصال كبير بقطاعات المجتمع الأخرى أو لم يكن لها اتصال سابق بها مما نتج عنه تميزها أو أنها تختار أن تظل مميزة؛</p> <p>(ف) تمارس الوظائف وتتبع أساليب العيش التقليدية؛</p> <p>(ص) يمكن أن تعيش في هياكل عائلات ممتدة أو قبائل؛</p> <p>(ق) نظم معتقدات وقيم، بما في ذلك الروحية، تتصل في كثير من الأحيان بالتنوع البيولوجي؛</p> <p>(ر) ملكية عامة مشتركة للأراضي والموارد الطبيعية؛</p> <p>(ش) حائزة لحقوق تقليدية على الموارد الطبيعية؛</p> <p>(ت) الضعف أمام الآخرين من خارج المجتمع ومفهوم ضعيف لحقوق الملكية الفكرية.</p>	
<p>مسرد مصطلحات الشعوب الأصلية، الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، يونيو/حزيران 2016، القيد رقم 2216.</p>	<p>أشخاص بدون مكان محدد للسكن المعتاد ينتقلون من موقع إلى آخر، ويكون ذلك عادة وفقاً لأنماط ثابتة للتقل الجغرافي.</p>	<p>20- الرُحل</p>
<p>مقتطفات من تقرير الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه التاسع UNEP/CBD/WG8J/9/6- ،UNEP/CBD/COP/13/3</p>	<p>ينبغي فهم الموافقة [الحرّة] المسبقة عن علم [أو القبول والمشاركة] على أنها عملية مستمرة لبناء منافع متبادلة، وترتيبات مفيدة على نحو متبادل وجارية بين مستخدمي المعارف التقليدية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، من أجل بناء الثقة، والعلاقات الطيبة، والفهم المتبادل، والمكانات الثقافية المتبادلة، وتبادلات المعارف، وإنشاء معارف جديدة والمصالحة وينبغي أن تتضمن المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك القوانين العرفية والبروتوكولات المجتمعية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.</p>	<p>21- الموافقة المسبقة عن علم</p>

المصدر	المشورة في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها	المصطلح
بتاريخ 2015/11/7)، التوصية 1/9 بشأن المبادئ التوجيهية. ²⁵	لا يعتبر عمليا اقتراح نهج "واحد يناسب الجميع" للموافقة [الحررة] المسبقة عن علم [أو القبول والمشاركة] للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية فيما يتعلق بالحصول على المعارف التقليدية التي تحوزها؛ ولذلك يتمثل الغرض من هذه المبادئ التوجيهية في استخدامها مع مراعاة الظروف الوطنية والمحلية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المعنية. ²⁴	
النص من الخطوط الإرشادية أغواي:غو لإجراء تقييمات الأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي بشأن التطورات المقترحة حدوثها في، أو المحتمل أن تؤثر على المواقع المقدسة وعلى الأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية (المقرر 16/7 و/أو).	قد يشير إلى موقع أو شيء أو هيكل أو منطقة أو سمة أو مساحة طبيعية تحوزها الحكومات الوطنية أو المجتمعات الأصلية، أو مساحة تعد ذات أهمية خاصة وفقاً لعادات مجتمع من السكان الأصليين أو المحليين، بسبب أهميتها الدينية و/أو الروحية.	22- الموقع المقدس
استنادا إلى UNEP/CBD/WG8J/8/6/Add. 1 المرفق، القسم الثاني.	نبات أو حيوان تحوزه شعوب أصلية أو مجتمعات محلية وله أهمية خاصة وفقاً للتقاليد و/أو العادات، بسبب أهميته الدينية أو الروحية.	23- الأنواع المقدسة
مسرد مصطلحات الشعوب الأصلية في الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (إيفاد)، القيد رقم 2226.	إسناد خصائص وصفات معينة للذات.	24- التعريف الذاتي
النص من الخطوط الإرشادية أغواي:غو لإجراء تقييمات الأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي بشأن التطورات المقترحة حدوثها في، أو المحتمل أن تؤثر على المواقع المقدسة وعلى الأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية	هي عملية لتقييم الآثار المحتملة، المفيدة أو الضارة، لنشاط إنمائي مقترح يمكن أن يؤثر في الحقوق، التي لها أبعاد اقتصادية واجتماعية وثقافية ومدنية وسياسية، فضلا عن الرفاهية، والحيوية أو البقاء، لمجتمع متضرر - أي يؤثر في نوعية حياة مجتمع من المجتمعات، تقاس بمقياس مؤشرات اجتماعية اقتصادية شتى، مثل توزيع الدخل، والسلامة المادية والاجتماعية وحماية الأفراد والمجتمعات، ومستويات العمالة وفرص العمالة، والصحة والرفاه، والتعليم، وتوافر الإسكان والإيواء ومستوياتهما، والبنية التحتية، والخدمات.	25- تقييم الأثر الاجتماعي

²⁴ حيث أن النص أعلاه قيد النظر لاعتماده في الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف، تم تكراره هنا كما هو، من أجل الحفاظ على الاتساق؛ ويمكن تعديله وفقاً لنتائج التوصية 1/9 ذات الصلة، الواردة في UNEP/CBD/COP/13/3.

²⁵ التوصية 1/9، "المبادئ التوجيهية الطوعية لإعداد آليات وتشريعات أو مبادرات مناسبة أخرى لضمان الموافقة [الحررة، و] العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام وتطبيق هذه المعارف والابتكارات والممارسات ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وللإبلاغ عن الحصول غير المشروع على المعارف التقليدية ومنعه"، المرفق، الفقرتان 6 و7.

المصدر	المشورة في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها	المصطلح
والمحلية (المقرر 16/7 و لو).		
النص من الخطوط الإرشادية أغواي:غو لإجراء تقييمات الأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي بشأن التطورات المقترحة حدوثها في، أو المحتمل أن تؤثر على المواقع المقدسة وعلى الأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية (المقرر 16/7 و لو).	هي عملية لتقييم الآثار البيئية المحتملة للسياسات المقترحة والخطط أو البرامج، لكفالة إدراجها إدراجاً كاملاً ومعالجتها في مرحلة مبكرة من صنع القرار، إلى جانب الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.	-26 التقييم البيئي الاستراتيجي
اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية على الموقع: http://www.un-documents.net/our-common-future.pdf ومسرد مصطلحات الشعوب الأصلية في الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، يونيو/حزيران 2016، القيد رقم 2234. اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية على الموقع: http://www.un-documents.net/our-common-future.pdf	التنمية المستدامة هي التنمية التي تلبى احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على الوفاء باحتياجاتها. وتحتوي على مفهومين رئيسيين: • مفهوم "الاحتياجات"، وخصوصا الاحتياجات الضرورية للفقراء في العالم، التي ينبغي إعطاء الأولوية السائدة لها؛ • فكرة القيود التي تفرضها حالة التكنولوجيا والتنظيم الاجتماعي على قدرة البيئة لتلبية احتياجات الحاضر والمستقبل.	-27 التنمية المستدامة
استنادا إلى UNEP/CBD/WG8J/8/6/Add.1 المرفق، القسم الثاني؛ ومراجعتها مع مراعاة التعليقات المستلمة في عملية استعراض النظراء.	جماعة أو عشيرة أو مجتمع أو شعب أو فرد يحظى بالاعتراف من جانب جماعة أو عشيرة أو مجتمع من الناس باعتباره الفرد الذي يسهر على صون أو حماية أشكال التعبير الثقافي، وفقا للقانون العرفي والممارسات لدى هذه الجماعة أو العشيرة أو المجتمع. ²⁶ وقد يكون الأوصياء التقليديون حائزي أو من يحمون المعارف التقليدية و/أو التنوع البيولوجي، ويمكن أن تشمل هذه الأصول البذور، والسلالات التقليدية، والغابات المقدسة، والخرافات، والموارد الأخرى ذات الصلة، المادية وغير المادية.	-28 الوصي التقليدي

المصدر	المشورة في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها	المصطلح
النص من الخطوط الإرشادية الطوعية أغواي:غو لإجراء تقييمات الأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي بشأن التطورات المقترح حدوثها في، أو المحتمل أن تؤثر على المواقع المقدسة وعلى الأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية (المقرر 16/7 و(او)).	تشير إلى المعارف التقليدية، والابتكارات والممارسات لدى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تجسد أساليب العيش التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.	29- المعارف التقليدية (في سياق اتفاقية التنوع البيولوجي) ²⁷
UNEP/CBD/WG8J/8/6/Add.1 المرفق، القسم الثاني.	أصول ملموسة أو غير ملموسة ذات قيمة بيولوجية، وروحية، وجمالية، وثقافية، واقتصادية، ويستعملها بصفة تقليدية شعب أصلي ومجتمع محلي.	30- الموارد التقليدية
UNEP/CBD/WG8J/8/6/Add.1 المرفق، القسم الثاني؛ بالتجانس مع النص في الخطوط الإرشادية أغواي:غو.	الأراضي والمياه التي درجت الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية.	31- الأقاليم التقليدية
الاتفاقية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، ومنظمة العمل الدولية، الاتفاقية 169 على الموقع: http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:12100:0::NO::P12100_INSTRUMENT_ID,P12100_LANG_CODE:312314,en:NO	الشعوب القبلية في البلدان المستقلة، التي تميزها أوضاعها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية عن القطاعات الأخرى من المجتمع الوطني، والتي تنظم مركزها القانوني، كليا أو جزئيا، عادات أو تقاليد خاصة بها، أو قوانين أو لوائح تنظيمية خاصة.	32- الشعوب القبلية
ومسرد مصطلحات الشعوب الأصلية في الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (إيفاد)، يونيو/حزيران 2016، القيد رقم 2250.	شكل نظري للتنظيم الإنساني الاجتماعي على أساس مجموعة من المجموعات الأصغر، لها تكامل سياسي مؤقت أو دائم، ومعرّف بتقاليد مشتركة للسلالة واللغة والثقافة وبيولوجيا.	33- القبيلة
مسرد مصطلحات الشعوب الأصلية في الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (إيفاد)، يونيو/حزيران 2016، القيد رقم 2250.		

²⁷ يشار إليها في بعض الأحيان بمعارف الشعوب الأصلية والمحلية (ILK) (في إطار المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، أو المعارف التقليدية البيئية (TEK) (في إطار اليونسكو).

المصدر	المشورة في سياق المادة 8(ب) والأحكام المتصلة بها	المصطلح
استنادا إلى مسرد مصطلحات الشعوب الأصلية في الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (إيفاد)، القيد رقم 2260 بالإضافة إلى برنامج الغذاء العالمي تمت مراجعته مع مراعاة التعليقات المستلمة من عملية استعراض النظراء؛ في سياق اتفاقية التنوع البيولوجي أحلت "الموارد البيولوجية" محل "الأغذية".	مجموعة من الناس ليس لديهم حصول كاف على كمية ونوعية الموارد البيولوجية التي تضمن حياة صحية و/أو يتعرضون لخطر فقدان مثل هذا الحصول تماما.	34- مجموعة ضعيفة
مسرد مصطلحات الشعوب الأصلية في الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (إيفاد)، القيد رقم 2261 انظر منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) على الموقع: http://www.fao.org/docrep/018/i3144e/i3144e.pdf	حالة تعتمد على الوضع والسياق، وتتألف من المواد الأساسية للحياة الكريمة، والحرية والاختيار، والصحة، والعلاقات الاجتماعية السليمة والأمن.	35- الرفاهية

المرفق الثاني

عرض عام للمصطلحات والمفاهيم الرئيسية التي نظر فيها

ألف - عرض عام للمصطلحات والمفاهيم الرئيسية ذات الصلة التي نظر فيها
ولاحظها الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها

- 1- ترد أدناه المصطلحات والمفاهيم التي تم تقديمها في السابق وتجميعها من مختلف المصادر²⁸ ونظر فيها الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) في المذكرة التي أعدها الأمين التنفيذي بشأن العناصر الممكنة للنظم الفريدة لحماية المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات لدى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية (UNEP/CBD/WG8J/8/6/Add.1).
- 2- ووفقا للمنهجية المستخدمة في تحليل الفجوات، فإن المصطلحات والمفاهيم التي لا تستخدم بشكل مشترك في الوثائق الرسمية للفريق العامل لا يوصى بإدراجها في المرفق. ويرد الميرر المنطقي للإدراج أدناه، حيثما ينطبق. وفي الحالات التي تجاوزت فيها المصطلحات أو المفاهيم المقترحة في UNEP/CBD/WG8J/8/6/Add.1 مصطلحات معتمدة في إطار الخطوط الإرشادية أغواي:غو، تدرج تلقائياً المصطلحات التي أيدتها الخطوط الإرشادية أغواي:غو، إذ أن مؤتمر الأطراف قد أيدتها في المقرر 16/7 واو وهي ذات صلة مباشرة بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها.
- 3- وفيما يلي المصطلحات والمفاهيم المقترحة في القسم ثانياً من المرفق بالوثيقة UNEP/CBD/WG8J/8/6/Add.1:

- (أ) تطبيق/استعمال/استخدام المعارف التقليدية؛
- (ب) التراث الثقافي البيولوجي؛
- (ج) التنقيب البيولوجي؛
- (د) البروتوكولات المجتمعية؛
- (هـ) التراث الثقافي (الملموس وغير الملموس)؛
- (و) القانون العرفي؛
- (ز) الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي؛
- (ح) الابتكارات؛
- (ط) الموافقة المسبقة عن علم؛
- (ي) منطقة محمية؛
- (ك) البحوث؛
- (ل) موقع مقدس؛
- (م) أنواع مقدسة؛
- (ن) الوصي التقليدي؛
- (س) المعارف التقليدية؛
- (ع) الموارد التقليدية؛
- (ف) الأراضي التقليدية.

- 4- ولم يستخدم مصطلح "التنقيب البيولوجي" في الوثائق الرسمية للفريق العامل ولا يوصى بإدراجه في مسرد المصطلحات. وفي التقديمات المستلمة من خلال استعراض النظراء، هناك تقارب في الآراء بخصوص حذف المصطلحات أو المفاهيم بخصوص "تطبيق/استعمال/استخدام المعارف التقليدية" و"البحوث". ولذلك، لم يدرجا في مسرد المصطلحات

²⁸ يشمل ذلك منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، والمعهد الدولي (المعهد الدولي للبيئة والتنمية)، والتقديمات المستلمة من Kechua-Aymara Association for Nature and Sustainable Development (ANDES, Peru), Fundacion Dobbo Yala (Panama), University of Panama, Ecoserve (India), Centre for Indigenous Farming Systems (India), Herbal and Folklore Research Centre (India), Centre for Chinese Agricultural Policy (CCAP, China), Southern Environmental and Agricultural Policy Research Institute (ICIPE, Kenya), والإطار الإقليمي للبلدان الجزرية في المحيط الهادئ بشأن حماية المعارف التقليدية والتعبيرات الثقافية، ومعهد البحوث الحرجية في كينيا، والقانون النموذجي الأفريقي لحماية حقوق المجتمعات المحلية، والمزارعين والمربين، ولتنظيم الحصول على الموارد البيولوجية، والإنصاف في الطبيعة.

المقترح. ويظهر المصطلح "منطقة محمية" في المادة 2 من الاتفاقية، ولذلك لم يدرج في المسرد. وكذلك، تم حذف مصطلحات أخرى من المادة 2 في الاتفاقية وبروتوكول ناغويا.

5- وفي حالة استلام مشورة لتحسين المصطلحات والمفاهيم، حيثما أمكن وحسب الحالة، تم إدراجها في المسرد الوارد في المرفق الأول بالوثيقة الحالية.

6- ونظرا للأهمية الكبرى لمفهوم "المجتمعات المحلية" لتنفيذ الاتفاقية على أرض الواقع، وخصوصا للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، ولضمان مسرد مصطلحات شامل على النحو المطلوب في التوصية 3/9، تم إدراج المسرد المشورة ذات الصلة المقدمة من اجتماع فريق الخبراء لممثلي المجتمعات المحلية في الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) بشأن خصائص المجتمعات المحلية في سياق الاتفاقية، وذلك تحت مصطلح "المجتمعات المحلية والتقليدية". والنص المقدم في المسرد هو مستنسخ إلى حد كبير من تقرير اجتماع فريق الخبراء لممثلي المجتمعات المحلية (UNEP/CBD/WG8J/7/8/Add.1)، وتم تنقيحه ليأخذ في الحسبان التعليقات المستلمة من خلال استعراض النظراء، ولإدراج إشارة إلى المجتمعات "التقليدية". ويمكن أن تلاحظ الأطراف أن المشورة تركز على الخصائص المشتركة ولا تقترح تعريفا.

7- وفي إطار هذه المعلومات الأساسية، ترد المصطلحات المذكورة أعلاه في مسرد المصطلحات في المرفق الأول لنظر الأطراف: التراث الثقافي البيولوجي؛ البروتوكولات المجتمعية؛ التراث الثقافي (المادي وغير المادي)؛ القانون العرفي؛ الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي؛ الابتكارات؛ المجتمعات المحلية والتقليدية؛ الموافقة المسبقة عن علم؛ موقع مقدس؛ أنواع مقدسة؛ الوصي التقليدي؛ المعارف التقليدية؛ الموارد التقليدية؛ والأراضي التقليدية. وبالإضافة إلى ذلك، وكما لاحظنا سابقا، يشمل المسرد مصطلحات من الخطوط الإرشادية أغواي:غو ("القسم بشأن استخدام المصطلحات").²⁹

باء - عرض عام للمصطلحات الإضافية ذات الصلة المستخدمة في اتفاقات أخرى ومن جانب منظمات دولية أخرى

8- إن بعض المصطلحات والمفاهيم الإضافية المعتمدة في إطار عمليات دولية أخرى ذات الصلة قد أدرجت أيضا في المسرد المقترح الوارد في المرفق الأول. ويمكن أن تنتظر الأطراف في هذه المصطلحات والمفاهيم لإدراجها في مسرد المصطلحات، على أساس كل حالة على حدة، وحسب الاقتضاء، استنادا إلى ما إذا كانت ذات صلة بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها.

9- إن المصطلحات والمفاهيم ذات الصلة المستخدمة من جانب اليونسكو والتي تم بحثها لإدراجها في المسرد بالعلاقة إلى التراث الثقافي (المادي وغير المادي) في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها تتضمن إرشادات عن مختلف جوانب التراث الثقافي والطبيعي:

- (أ) "التراث الثقافي غير المادي"؛
- (ب) "التراث الثقافي المادي"؛
- (ج) "التراث الثقافي"؛
- (د) "التراث الطبيعي".

10- وفيما يلي المصطلحات ذات الصلة المذكورة في مسرد مصطلحات الشعوب الأصلية في الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (إيفاد):³⁰

- (أ) السكان الأصليون؛

²⁹ تقييم الأثر الثقافي، وتقييم أثر التراث الثقافي، والقانون العرفي، وتقييم الأثر البيئي، والموقع المقدس، وتقييم الأثر الاجتماعي، والتقييم البيئي الاستراتيجي، والمعارف التقليدية.

³⁰ مسرد مصطلحات الشعوب الأصلية في الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (إيفاد) *Indigenous Peoples Glossary / Glossaire sur les peuples autochtones / Glosario sobre los pueblos indígenas* الموقع: <https://www.ifad.org/documents/10180/4cd018b6-c7eb-40c4-9190-2066e5b9dc91>. المصطلحات المستخدمة في مسرد مصطلحات الصندوق الدولي للتنمية الزراعية مشتقة من سياسة الإيفاد نحو الشعوب الأصلية والسياسات الأخرى للإيفاد، التي وافق عليها المجلس التنفيذي المكون من الحكومات. ولهذه العملية، فإن المصطلحات والمفاهيم ذات الصلة المباشرة فقط بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، والتي تشمل تعريفا أو تفسيراً واعتمدت من المجلس التنفيذي للإيفاد، قد أدرجت في المسرد لغرض النظر فيها.

- (ب) التنوع الثقافي؛
 (ج) الحق الثقافي؛
 (د) الانخراط مع الشعوب الأصلية؛
 (هـ) الأمم الأولى؛
 (و) الأمن الغذائي؛
 (ز) الحوكمة
 (ح) نظام الحوكمة؛
 (ط) المجتمعات الأصلية؛
 (ي) الشعوب الأصلية؛
 (ك) الرُّحل
 (ل) التعريف الذاتي؛
 (م) التنمية المستدامة؛
 (ن) الشعوب القبلية؛
 (س) القبيلة؛
 (ع) الضعيفة
 (ف) المجموعات الضعيفة؛
 (ص) الرفاهية.

11- ولا يوصى بتعديل أو مراجعة النصوص المعتمدة في إطار اتفاقيات اليونسكو. وببساطة، يمكن للأطراف أن تنظر فيما إذا كانت مصطلحات ومفاهيم اليونسكو المقترحة ذات صلة في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها. غير أنه نظرا لتركيز الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (إيفاد) على التنمية الزراعية، حيث اقترحت مراجعات طفيفة على المصطلحات والمفاهيم المشتقة من الإيفاد في عملية استعراض النظراء، ولضمان أن التفسير يقع ضمن سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، فقد تم إدراجها للنظر فيها.

12- وبالإضافة إلى ذلك، ونظرا لأهمية مفهوم "الشعوب الأصلية" لتنفيذ الاتفاقية على أرض الواقع، وخصوصا للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، ولضمان مسرد مصطلحات شامل، على النحو المطلوب في التوصية 3/9 الصادرة عن الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، تم أيضا إدراج المشورة ذات الصلة المقدمة من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنندى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية بشأن الخصائص المشتركة للشعوب الأصلية، وذلك لنظر الأطراف.

13- وتم أيضا إدراج مقتطفات من اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، تحت "الشعوب الأصلية والقبلية".

14- ومن بين المصطلحات التي تم بحثها، لم يدرج بعضها في المسرد للأسباب التالية. فمصطلح "السكان الأصليون" لا يوصي بإدراجه في المسرد إذ أنه يتعلق بمصطلح إقليمي أو مصطلح وطني. وتم حذف مفهوم "الانخراط مع الشعوب الأصلية"، إذ أن بعض الأطراف شعرت بأنه عريض جدا. وبالإضافة إلى ذلك، تم حذف مصطلح "الضعيفة" على النحو المقترح أيضا من بعض الأطراف.

15- وفي إطار هذه المعلومات الأساسية، ترد المصطلحات والمفاهيم المذكورة أعلاه في المسرد في المرفق الأول لكي تنظر فيها الأطراف: التنوع الثقافي؛ والتراث الثقافي (المادي وغير المادي) والمصطلحات ذات الصلة؛ والحقوق الثقافية؛ والأمم الأولى؛ والأمن الغذائي؛ والحوكمة؛ ونظام الحوكمة؛ والشعوب الأصلية والقبلية؛ ومجتمعات الشعوب الأصلية؛ والشعوب الأصلية؛ والرُّحل؛ والتعريف الذاتي؛ والتنمية المستدامة؛ والشعوب القبلية؛ والقبيلة؛ والمجموعات الضعيفة؛ والرفاهية.